الإمام الشافعي ودوره في تأصيل علوم قرآنية

أ. د. عبد السلام اللوح
الأستاذ الدكتور بقسم التفسير وعلوم القرآن
كلية أصول الدين
الجامعة الإسلامية – غزة

د. فايز حسان أبو عمرة
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد
قسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة الأقصى– غزة

ملخص البحث

تناول البحث حياة الشافعي منذ ولادته وحتى وفاته، مروراً بنسبه، ورحلاته العلمية، ومؤلفاته التي تركها للأجيال بعده، كما أظهر البحث علاقة الشافعي بتأصيل قضايا قرآنية، وخاصة العلوم التي أحدثها وحدد معالمها، وقد تُسمى قبله بغير اسمها، فأصّل قضية النسخ في القرآن الكريم، وفصل منه الخصوص والعموم، والمجمل والمفسر، والمطلق والمقيد، وبذلك فقد خدم القرآن الكريم خدمة متميزة، ينفع بها الأجيال اللاحقة، وينتفع بها بعد مماته، حيث ترك أثراً خدم به الإسلام والمسلمين.

Abstract

This research toggles the life of Imam Al-shafi'I from birth till death highlighting his name, scientific life, books which left to the descending generations.

This research demonstrated the relation ship between Imam Al-shafi'I & the explanation of The holy Qur'an & its issues notably those sciences which he established & & clarified while those sciences were before Imam Al-shafi'I known with names other than their proper names, so he cleared the bases of transcript in Holy Qur'an detailing the subjects of general & special, absolute & restricted, global & detailed,, with such way of fundimentalising & clarifying those Quranic subjects Imam Al-shafi'I was the distinguished scholar who served the Holy Qur'an & its related sciences since his era down to whole the descending generations.

المقدمة

الحمد لله الذي سخر لدينه رجالا يجددون أمره، ويسعون لتأصيله وتقعيده، وتحديد معالمه، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإن الله قد أنزل كتابه رحمة للعالمين، وجعل نبيه شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، فأدى الأمانة، وبلغ الرسالة، ونصح الأمة، فجزاه الله خير ما يجزي نبياً عن أمته، وجاء ورثته صلى الله عليه وسلم من بعده، ورثوا هذا العلم، وتفاوتوا في نصيبهم من هذا الميراث، فمنهم من كان حظه وافراً، ومنهم من توسط في ذلك، ومنهم من كانت بضاعته قليلة، إنها قدرات ووسع، تختلف من شخص لآخر حسب ما وهبه الله من وسع وطاقة.

وقد كان الإمام الشافعي رحمه الله ممن أتاه الله وسعاً وقدرة متميزة، فاق بذلك أقرانه وأهل زمانه، فهو أستاذ الأساتيذ، لذا فقد كان له في كل ميدان من ميادين العلم نصيب وافر، وقدم راسخة يؤصّل هنا، ويقعّد هناك، ويستنبط الأحكام من أصولها، وقد كان له رحمه الله أثر بالغ في خدمة كتاب الله تعالى، حيث كتبت رسائل ماجستير ودكتوراه حول دوره في تفسير كتاب الله عز وجل، واستنباط علومه وأحكامه.

أما هذه الدراسة فستكون بإذن الله تعالى حول دور الإمام الشافعي في تأصيل قضايا قرآنية، حيث كان له قدم السبق في تحديد بعض القضايا التي تتعلق بعلوم القرآن الكريم، ولم تكن حُددت قبله، ولم يُسبق إليها، ولعل السابقين لزمان الشافعي كانوا يسمونها بغير اسمها، وأبرز قضية خاض فيها العلماء هي قضية النسخ في القرآن الكريم، فكانوا قبل الإمام الشافعي يعتبرون تخصيص العام نسخاً،وتقييد المطلق نسخاً، وتفسير المجمل نسخاً،مما جعلهم يتوسعون في القول بالنسخ، فلما جاء الشافعي قيّد هذه القضية وغيرها، وحدّد المعالم حتى لا تختلط الأمور ببعضها.

ولتحقيق الهدف والغاية من هذه الدراسة جاء البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وبيان ذلك فيما يلي:

المقدمة: وفيها أهمية البحث وهدفه وغايته بأسلوب إنشائي موجز.

المبحث الأول:– نبذة عن حياة الشافعي.

المبحث الثاني: شهادة العلماء على علم الشافعي بالقرآن وعلومه.

المبحث الثالث: نماذج من تأصيل الشافعي لقضايا قرآنية.

الخاتمة: وفيها ماتم التوصل إليه من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول

نبذة عن حياة الشافعي

أولا: اسمه:

هو"محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد ابن يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف"[1]

فنسب الإمام الشافعي رحمه يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف، وبالتالي ينال شرف هذا النسب القرشي العظيم، فهاشم بن عبد المطلب في نسب الشافعي، وهو ابن عبد المطلب بن هاشم في نسب النبي صلى الله عليه وسلم، لذا لقب بالمطلبي.

قال البيهقي"فنسب الشافعي في قريش، واشتهاره بالمطلبي عند الخلفاء والعلماء والشعراء أشهر من ضوء النهار عند المبصر"[2]

ثانيا: ولادته:

اتفقت المصادر التي ترجمت للإمام الشافعي أنه ولد سنة خمسين بعد المائة من الهجرة النبوية[3]، وهي السنة التي مات فيها الإمام أبو حنيفة[4]، وقيل إنه ولد في اليوم الذي توفي فيه أبو حنيفة، فقال الناس مات إمام وولد إمام[5]

أما عن تحديد مكان ولادته رحمه الله، فقد اختلفت الروايات في ذلك، فقيل إنه ولد بغزة[6]، وقيل أنه ولد بعسقلان[7]، وقيل انه ولد باليمن[8]، ونقل الأسنوي عن ابن معين أنه ولد في منى[9]، والرأي الراجح الذي يذكره البيهقي بقوله"والذي تدل عليه سائر الروايات أنه ولد بغزة ثم انتقل منها إلى عسقلان، ثم إلى مكة، وهذا أشهر الأقوال والله اعلم.

---

(1) مناقب الشافعي- للبيهقي- 81/1 .

(2) المرجع السابق 81/1.

(3) انظر: مناقب الشافعي- للبيهقي-81/1.

(4) انظر: مناقب الشافعي- للبيهقي-71/1، 73، آداب الشافعي ومناقبه- لابن أبي حاتم للرازي- ص25.

(5) ديوان الإمام الشافعي- جمعه وعلق عليه محمد عفيف الزعبي- ص5.

(6) مناقب الشافعي- 71/1.

(7) مناقب الشافعي 73/1 وانظر: آداب الشافعي ومناقبه- لابن أبي حاتم الرازي- 22.

(8) المرجع السابق- 23/22 والمناقب- 73/1.

(9) انظر: طبقات الشافعية- للأسنوي- 11/1.

ويذكر محمد بن عبد الله بن عبد الحكم في الجمع بينهما عن الشافعي قوله"ولدت بغزة وحملتني أمي إلى عسقلان"[1]

ثالثا: كنيته:

كان استعمال الكنى مشهوراً عند العلماء، فمنهم من يُكنى بأبيه، ومنهم من يُكنى بابنه، ومنهم من يُكنى ببلده، فالشافعي رحمه الله تعالى كُني بأبي عبد الله مع عدم وجود ولد له باسم عبد الله، وقد كناه به شيخه مسلم بن خالد الزنجي، وهو في الخامسة عشر من عمره، إذ قال له أفت يا أبا عبد الله، فقد والله آن لك أن تفتي"[2].

رابعاً: طلبه للعلم:

1- شيوخه:

تتلمذ الإمام الشافعي رحمه الله على كبار علماء عصره منهم:

-"أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبى عمران الهلالي كوفي سكن مكة وكان إمام أهلها في عصره"[3]

-مالك بن أنس، قرأ الشافعي عليه الموطأ ظاهراً من حفظه، وأقام بالمدينة حتى توفي مالك رحمه الله[4].

-إبراهيم بن سعد وهو المعروف بالمخرمي واسم جده عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة[5]

-محمد بن خالد الجندي[6].

-أخذ الفقه عن مسلم بن خالد الزنجي[7].

-كان يلزم حلقة محمد بن الحسن[8]

---

(1) المرجع السابق- 291/2، بتصرف.

(2) آداب الشافعي ومناقبه- لابن أبي حاتم للرازي- ص39.

(3) المجموع شرح المهذب- النووي- 38/3- دار الفكر.

(4) انظر: الشافعي حياته وعصره وآراؤه الفقهية -محمد أبو زهرة -ص20.

(5) تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة- ابن حجر العسقلاني- 729/1.

(6) سير أعلام النبلاء- 351/12.

(7) أحكام القرآن- للشافعي-6/1- بتصرف.

(8)الشافعي حياته وعصره وآراؤه الفقهية -محمد أبو زهرة- ص24.

2- تلاميذه:

وقد تلقى العلم عنه خلق كثر نذكر منهم:

-الحسين القلاس بغدادي من أصحاب الشافعي رحمه الله، كان من كبار أصحاب الحديث وحفاظهم[1].

-"علي بن عبد الله بن جعفر المديني كتب عن الشافعي الرسالة.

-ابن راهويه أحد أئمة الإسلام عده الدار قطني فيمن روى عن الشافعي وعده البيهقي في أصحابه وكان قد ناظر الشافعي ثم اعترف بفضله فنسخ كتبه وجمع مصنفاته بمصر"[2].

3- رحلته في طلب العلم:

طلب الشافعي العلم بمكة ممن كان فيها من الفقهاء والمحدثين، حتى عظم شأنه، وعندما وصله خبر إمام المدينة مالك بن أنس رضي الله عنه، فسمت همة الشافعي إلى الهجرة إلى يثرب في طلب العلم، فاستعار الموطأ من رجل بمكة وقرأه وحفظه في تسع ليالٍ، ثم أخذ كتاباً من والي مكة إلى والي المدينة، ثم إلى مالك بن أنس، ليتعلم علمه، فقرأ عليه الموطأ ظاهراً من حفظه، وأقام بالمدينة حتى توفي مالك بن أنس رحمه الله.

ثم انتقل إلى اليمن، وتولى عملاً بنجران، فأقام العدل ونشر لواءه، وكان الناس في نجران يصانعون الولاة والقضاة ويتملقونهم، ليجدوا عندهم سبيلا إلى نفوسهم، بينما وجدوا في الشافعي عدلاً لا سبيل إلى الاستيلاء على نفسه للمصانعة والتملق.

ثم رحل إلى بغداد سنة أربع وثمانين ومائة هجرية، وهو في الرابعة والثلاثين من عمره، فدرس فقه العراقيين، وأصبح عالماً بفقه الحجاز وفقه العراق[3].

قال ابن حجر:"انتهت رياسة الفقه بالمدينة إلى مالك بن أنس، فرحل (أي الشافعي) إليه، ولازمه وأخذ عنه، وانتهت رياسة الفقه بالعراق إلى أبي حنيفة، فأخذ عن صاحبه محمد بن

(1) انظر: إكمال الكمال- ابن ماكولا- 90/7- دار الكتاب الإسلامي الفارق الحديثة للطباعة والنشر.

(2) السلوك في طبقات العلماء والملوك- بهاء الدين الكندي-134/1.

(3) انظر: الشافعي حياته وعصره وآراؤه الفقهية -محمد أبو زهرة - ص20، ديوان الإمام الشافعي- جمع محمد الزعبي- ص3، أحكام القرآن للشافعي- جمعه أبو بكر البيهقي النيسابوري - ص6.

الحسن[1] جملاً ليس فيها شئ إلا وقد سمّعه عليه، فاجتمع له علم أهل الرأي، وعلم أهل الحديث، فتصرف في ذلك حتى أصّل الأصول، وقعّد القواعد، وأذعن له الموافق والمخالف"[2].

عاد الشافعي إلى مكة وأقام بها نحو تسع سنوات، وأخذ يُلقى الدروس في الحرم المكي، وكان يلتقي به أكبر العلماء في موسم الحج أمثال أحمد بن حنبل، فأخذت شخصية الشافعي تظهر بفقه جديد، لا هو فقه أهل المدينة وحدهم، ولا هو فقه أهل العراق وحدهم، بل هو مزيج منهما، فاخذ يناظر أقرانه، ورأى أنه لابد من وضع مقاييس لمعرفة الحق من الباطل، أو ما هو أقرب إلى المعقول، بعدما شاهد وعاين ما بين نظر الحجازيين والعراقيين من اختلاف.

ثم عاد الشافعي رحمه الله إلى بغداد للمرة الثانية سنة خمس وتسعين ومائة هجرية، وله طريق في الفقه لم يُسبق بها[3].

كتب إليه عبد الرحمن بن مهدي[4]، وهو شاب أن يضع له كتابًا يذكر فيه:

شرائط الاستدلال بالقرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، وبيان الناسخ والمنسوخ، ومراتب العموم والخصوص"[5].

ثم انتقل إلى مصر مثل بقية العلماء، وكان يعشق أرض مصر فقال:

لقد أصبحت نفسي تتوق إلى مصر ومن دونها أرض المَهَامَة[6] والقَفر

فوالله ما أدري إلى الفوز والغنى أساق إليها أم أساق إلى القبر[7]

---

(1) يوسف بن الحسن بن محمد بن الحسن بن مسعود ابن علي الحموي القاضي جمال الدين خطيب المنصورية. قال ابن حجر: أخذ عن التاج السبكي والجمال الشريشي والصدر الخابوري، وجدّ ودأب، وفاق أقرانه في العربية وغيرها من العلوم؛ وانتهت إليه مشيخة العلم بالبلاد الشمالية، ورحل إليه الناس، وكان خيّرا ساكنا. صنّف: شرح ألفية ابن مالك، شرح فرائض المنهاج، شرح مختصر الإلمام، مات في تاسع شوال سنة تسع وثمانمائة، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة- السيوطي- 355/2.

(2) سير أعلام النبلاء- الذهبي-15/10.

(3) انظر الشافعي حياته وعصره وآراؤه الفقهية -محمد أبو زهرة – 25-26.

(4) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري البصري اللؤلؤي، أبو سعيد: من كبار حفاظ الحديث، وله فيه (تصانيف) حدث ببغداد، ومولده ووفاته في البصرة، قال الشافعي: لا أعرف له نظيرا في الدنيا، الأعلام- للزركلي- 339/3- دار العلم للملايين.

(5) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة- محمَّد الجيزاني- ص46.

(6) أي ليسَ بها شَيْءٌ من النّبات- انظر: لسان العرب- ابن منظور- 541/13.

(7) تاريخ بغداد- الخطيب البغدادي- 70/2، وانظر: ديوان الإمام الشافعي – جمع محمد الزعبي- ص47.

خامسا: وفاته:

كان سبب وفاته رحمه الله مرض البواسير، قال الربيع بن سليمان[1]"كان عليلا شديد العلة، يخرج الدم وهو راكب حتى تملأ سراويله ومركبه وخفيه"[2]، ويقول يونس بن الأعلى"ما رأينا أحدا لقي من السقم ما لقي الشافعي رحمه الله"[3]، وتوفي ليلة الجمعة بعد ما صلى المغرب في آخر ليلة من رجب، وقد بلغ من العمر أربعة وخمسين عاماً قال الربيع ودفناه يوم الجمعة، فانصرفنا فرأينا هلال شهر شعبان سنة أربع ومائتين، ودفن في مقبرة القرشيين بالمقطم بين قبور بني عبد الله بن عبد الحكم[4]، ولما مات رحمه الله رثاه خلق كثير نكتفي بذكر واحد منهم، وهو محمد بن دريد[5]، حيث قال:

ألم تر آثار ابن إدريس بعده	دلائلها في المشكلات لوامع
أبى الله إلا رفعه وعلوّه	وليس لما يعليه ذو العرش واضع
ولاذ بآثار الرسول فحكمه	لحكم رسول الله في الناس تابع
فمن يك علم الشافعي إمامه	فمرتعه في ساحة العلم واسع[6]

المبحث الثاني

شهادة العلماء على علم الشافعي بالقرآن وعلومه

كان الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بارعاً في التفسير بعربيته البليغة، لم يسمع حاضروه لحنة منه قط مع طول مجالستهم له[7]، قال يونس بن الأعلى"كان الشافعي إذا أخذ في التفسير كأنه

(1) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، بالولاء، المصري، أبو محمد: صاحب الإمام الشافعي وراوي كتبه، وأول من أملى الحديث بجامع ابن طولون، الأعلام- للزركلي-14/3.

(2) مناقب الشافعي- للبيهقي- 75/1.

(3) المرجع السابق- 291/2.

(4) انظر المرجع السابق- 297/2، الشافعي حياته وعصره وآراؤه الفقهية -محمد أبو زهرة -ص28.

(5) يحيى بن محمد بن دريد الأسدي أبو بكر، كان فقيها أديبا لغويا فاضلا ديّنا، ولي القضاء بمدينة بسطة، روى عن أبي الوليد الباجي، وعنه أبو محمد بن عطية، بغية= الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة- السيوطي- تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم- 341/2- المكتبة العصرية- لبنان/صيدا.

(6) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان- بن خلكان-169/4- باختصار لبعض أبيات القصيدة.

(7) انظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء- أبو نعيم الأصبهاني- 128/9.

شهد التنزيل"[1]، وله كتاب تفسير القرآن الكريم[2]، يرويه عنه سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وله كتاب جوابات القرآن[3].

قال الزركشي:"إن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى هو أول من أفرد أحكام القرآن بالجمع والعناية"[4]، وكتابه مطبوع ومشهور ويُعد مرجعاً أصيلاً لاستنباط الأحكام القرآنية.

وقال الزهري:"أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله-صلى الله عليه وسلم- من منسوخه"، وكان للشافعي رضي الله عنه فيه يدً طولى وسابقة أولى.

روي عن محمد بن مسلم بن وارة، أحد أئمة الحديث أن أحمد بن حنبل قال له، وقد قدم من مصر: كتبت كتب الشافعي؟ فقال: لا، قال: فرطت، ما علمنا المجمل من المفسر، ولا ناسخ حديث رسول الله- صلى الله عليه وسلم- من منسوخه حتى جالسنا الشافعي"[5].

"قال عبد الله بن العباس الطيالسي سمعت هلال بن العلاء يقول:"منّ الله على هذه الأمة بأربعة، ولولاهم لهلك الناس، منّ الله عليهم بالشافعي حتى بيّن المجمل من المفسر، والخاص من العام، والناسخ من المنسوخ، ولولاه لهلك الناس"[6]

وهذا دليل واضح لدور الشافعي في تأصيل قضايا وعلوم قرآنيه، فهو أوّل من حدد المعالم لقضايا كانت مختلطة ببعضها، فكان للشافعي الأثر البارز في الفصل بين المجمل والمفسر، وبين الخاص والعام، وبين الناسخ والمنسوخ، وهذه القضايا هي علوم قرآنيه، تم تحديدها ووضع قواعدها بجهد الشافعي رحمه الله تعالى.

وقول أحمد بن حنبل لهو شهادة للشافعي على سعة علمه، ورسوخ قدمه في علوم القرآن، فقد ترك للأجيال بعده علماً وبصيرة فيما أُلبس عليهم من قضايا قرآنية.

---

(1) مناقب الشافعي- للبيهقي- 284/1.

(2) تفسير الإمام الشَّافِعِي- جمعه وحققه أحمد بن مصطفى الفرَّان- رسالة دكتوراه- دار التدمرية.- المملكة العربية السعودية- الطبعة الأولى- 1427ه- 2006 م.

(3) انظر طبقات المفسرين- للداوودي- 198/1.

(4) البرهان في علوم القرآن- الزركشي-ي 3/2.

(5) تاريخ ابن خلدون 441/1،وانظر: الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح- صلاح فتحي هلل- 460/2،والتقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح- زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي- ص278.

(6) التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد- محمد البغدادي- ص160.

وهذا تلميذ الشافعي يونس بن عبد الأعلى يقول:"كنت أولاً أجالس أصحاب التفسير وأناظر عليه، وكان الشافعي إذا أخذ في التفسير كأنه شهد التنزيل"[1].

يقول أحمد بن حنبل:"كانت أقضيتنا في أيدي أصحاب أبي حنيفة ما تنزع، حتى رأينا الشافعي، فكان أفقه الناس في كتاب الله، وفي سنة رسول الله"[2].

وروى عبد الله بن أبي سفيان بالموصل، قال:"سمعت المزني يقول: سمعت الشافعي يقول: من تعلم القران عظمت قيمته، ومن نظر في الفقه نبل مقداره"[3]

"كتب عبد الرحمن بن مهدي إلى الشافعي، وهو شاب، أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن، ويجمع قبول الأخبار فيه، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة: فوضع له كتاب الرسالة"[4].

المبحث الثالث

نماذج من تأصيل الشافعي لقضايا قرآنية

لقد كان للشافعي باع طويل في فهم كتاب الله رواية ودراية، حيث انتفع في استنباط التفسير وعلوم القرآن من القرآن نفسه، ومن أحاديث النبي–صلى الله عليه وسلم، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم، واستأنس بأقوال التابعين، وسخر علمه باللغة العربية، فكانت أقواله من القول المحمود في كتاب الله تعالى فهماً واستنباطاً للأحكام والعلوم القرآنية.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: فإنما خاطب الله بكتابه العربَ بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يّراد به العام الظاهر، وعاماً ظاهراً يّراد به العام ويدخله الخاص، وعاماً ظاهراً يراد به الخاص، وظاهراً يّعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره، فكل هذا موجود علمه من كلامها، ثم يكون هذا عندها من أعلا كلامها،لانفراد أهل علمها به دون أهل جهالتها، وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة[5]

(1) أحكام القرآن –للشافعي– ص3، مناقب الشافعي–للبيهقي– ص156.
(2) الرسالة– للشافعي– 6/1.
(3) المرجع السابق 73/1.
(4) الرسالة– الشافعي–4/1.
(5) انظر: المرجع السابق– ص 177/1.

وإذا أردنا الحديث عن نماذج تميز بها الشافعي، فلا يمكن التوسع في كل العلوم القرآنية التي تحدث عنها الشافعي، ولكن هناك بعض النماذج التي كان للشافعي فيها رأي واضح ومميّز، وهو أوّل من أصل فيها، وميّزها عن غيرها، فكان له هذا الإبداع الذي لم يُسبق إليه، وابتدأها قبل غيره، ولا نقصد الإحاطة بكل ما أشار إليه من علوم القرآن، فالحديث فيها يطول ولا يكاد ينتهي، لذلك اقتصرت الكتابة في هذا البحث على الناسخ والمنسوخ، والعموم والخصوص، والمفسر والمجمل، والمطلق والمقيد، وذلك فيما يلي:

أولا:النسخ عند الشافعي:

معلوم أن السلف قد توسعوا في النسخ"وعندما يقال منهج السلف في النسخ فإنما يراد به ما قبل الإمام الشافعي المتوفى سنة 204ه، فهو أوّل من فرّق بين النسخ وغيره من التخصيص والاستثناء وتقييد العام وتبيين المجمل، وجعل مصطلح النسخ خاصًا بما أبطل الحكم المتقدم الثابت بالدليل الشرعي"[1]

ونؤكد أن الشافعي هو أول من وضع حداً للإسراف في النسخ، ومثّل بداية للاعتدال في القول به، وذلك من خلال وضعه لعلم الأصول، حيث ميّز النسخ عن غيره مما كان معروفاً عند السلف، وجعله خاصاً بما أبطل الحكم المتقدم الثابت بالدليل الشرعي[2]

يقول الشافعي:"وليس يُنسخ فرض أبداً إلا أُثبت مكانه فرض، كما نُسخت قبلة بيت المقدس فأُثبتت مكانه الكعبة، وكل منسوخ في كتاب الله وسنةً كذلك... وفي هذا دليل على ما وصفت من أن القرآن عربي، يكون منه ظاهره عاماً وهو يراد به الخاص، لا أن واحدة من الآيتين نسخت الأخرى، ولكن كل واحدة منهما على ما حكم الله به، فيفرق بينهما حيث فرق الله، ويجمعان حيث جمع الله"[3]

وذلك أن الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين؛ فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخًا، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخًا؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحدا، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر

(1) الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن– أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي– ص55.
(2) انظر: الأحكام والنسخ في القرآن الكريم – محمد حمزة– ص42–44.
(3) الرسالة– الشافعي– ص109، ص148.

اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخرًا؛ فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به، وذلك عند عدم القدرة على الجمع بينهما، وهذا ما أراده الشافعي بالنسخ دون سواه.

وهذا بخلاف تقييد المطلق، فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيده؛ فلا إعمال له في إطلاقه، بل المعمل به هو المقيد، فكأن المطلق لم يفد مع مقيده شيئا؛ وكذلك العام مع الخاص؛ إذ كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار؛ فأشبه الناسخ والمنسوخ، إلا أن اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة، وإنما أهمل منه ما دل عليه الخاص[1]

قال الشافعي"سجود السهو كله عندنا في الزيادة والنقصان قبل السلام، وهو الناسخ، والآخر من الأمرين، ولعل مالكاً لم يعلم الناسخ والمنسوخ من هذا"[2].

وقد نص الإمام الشافعي رضي الله عنه على أن القتال كان قبل الهجرة ممنوعاً، ثم أبيح بعد الهجرة، ثم وجب بآيات الأمر، فلعل الإيجاب كان في آخر السنة الأولى، أو أول السنة الثانية، وفيها كان مبدأ الغزوات[3]

وقد أشار الشافعي إلى مثال النسخ فقال: إن الله أنزل فرضا في الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس فقال ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ (المزمل:1-4) ثم نسخ هذا في السورة نفسها فقال:"عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى"...."فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ"(المزمل: 20) فكان بيّناً في كتاب الله نسخ قيام الليل ونصفه والنقصان من النصف والزيادة عليه بقول الله (فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ) ثم وجدنا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على أن لا واجب من الصلاة إلا الخمس، فصرنا إلى أن الواجب الخمس، وأن ما سواها من واجب الصلاة قبلها منسوخ بها، ولسنا نحب لأحد ترك أن يتهجد بما يسره الله عليه من كتابه مصلياً به، ثم ذكر حديثاً عن مالك يؤكد به ما فرض من الصلاة آخراً، وما قبله نسخت فرضيته وبقي تطوعاً، فقال: أخبرنا مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه

(1) انظر: الموافقات- الشاطبي- 344/3.

(2) الأم- الشافعي- 130/1.

(3) انظر: الحاوي للفتاوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون- السيوطي- 236/1.

أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء أعرابي من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال النبي خمس صلوات في اليوم والليلة، قال هل علي غيرها؟ فقال لا إلا آت تطوع، قال وذكر له رسول الله صيام شهر رمضان، فقال هل علي غيره؟ قال لا إلا أن تطوع، فأدبر الرجل وهو يقول لا أزيد على هذا، ولا أنقص منه، فقال رسول الله أفلح إن صدق"[1][2]

ثانيا: العموم والخصوص عند الشافعي:

والشافعي له السبق في باب العموم والخصوص كما كان له السبق في تحديد مفهوم النسخ، بل إنه فصل العموم والخصوص من النسخ كما كان، حيث أصّل -رحمه الله- علم الأصول، وخص العموم والخصوص بعلم خاص، ليتميز عن غيره مما اشتبه به.

قال الإمام أحمد بن حنبل لم يكن يُعرف الخصوص والعموم حتى ورد الشافعي، وقال الجويني في شرح الرسالة لم يسبق الشافعي أحد في تصانيف الأصول ومعرفتها، وقال الزركشي: وقد حكى عن ابن عباس تخصيص عموم، وعن بعضهم القول بالمفهوم، ومَن بعدهم لم يقل في الأصول شيئاً، ولم يكن لهم فيه قدم، فإنا رأينا كتب السلف من التابعين وتابعي التابعين وغيرهم فما رأيناهم فيه، ألا ترى أن أحمد بن حنبل كان أكبر سناً منه، وكان متقدماً في العلم ألا أنه يأخذ بركاب الشافعي، فيتبعه ويتعلم منه[3].

قال الشافعي رحمه الله: العموم والخصوص على أربعة أوجه:

أحدهما: خطاب عام اللفظ والمعنى: كقوله تعالى ﴿اللَّهُ خَالِقُ كل شَيْءٍ﴾ (الرعد:16) قال الشافعي رحمه الله في الرسالة فهذا عام لا خاص.

الثاني: خطاب"خاص اللفظ والمعنى": كقوله ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (الأحزاب:28) فهذا مختص به عليه السلام؛ لأنه لا يجب على أحد التخيير.

(1) سنن النسائي- تحقيق عبد الفتاح أبو غدة- مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب- الطبعة الثانية، 1406 – 1986- صححه الألباني.

(2) انظر: الرسالة-الشافعي-113/1- 115.

(3) انظر: الرسالة-الشافعي- 7/1.

الثالث: خطاب"خاص اللفظ وعام المعنى": كقوله تعالى﴿وإذا رَأَيْت الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ (الأنعام: 68) الآية للخطاب معه والمراد به الأمة.

الرابع: خطاب"عام اللفظ والمراد به الخصوص": وهذا اختلف فيه والأكثرون على جوازه، كقوله تعالى ﴿الَّذِينَ قال لهم الناس إنَّ الناس قد جَمَعُوا لَكُمْ﴾ (ال عمران: 173) فإن المراد بالناس الأول نعيم بن مسعود أو أربعة نفر[1].

وبهذا ندرك تقسيم الشافعي لأنواع الخطاب في القرآن الكريم من حيث العموم والخصوص، فمنه ما هو عام اللفظ وعام المعنى، ومنه ما هو خاص اللفظ وخاص المعنى، ومنه ما هو خاص اللفظ وعام المعنى، ومنه ما هو عام اللفظ وخاص المعنى.

ومما يؤكد ذلك ما ذكره في كتابه"أحكام القرآن"حيث قال رحمه الله:"قال الله تبارك تعالى ﴿ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾ (الأنعام:102)

وقال تعالى ﴿ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ (البقرة: 164)، وقال تعالى ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ (هود:6)

فهذا عام لا خاص فيه، فكل شيء من سماء وأرض وذي روح، وشجر وغير ذلك فالله خالقه، وكل دابة فعلى الله رزقها، ويعلم مستقرها ومستودعها[2].

وقال الشافعي: فبيّن في كتاب الله أن في هاتين الآيتين العموم والخصوص، فأما العموم منها، ففي قوله عز وجل: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ (الحجرات:13) فكل نفس خوطبت بهذا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبله وبعده، وكلها مخلوقة من ذكر وأنثى، وكلها شعوب وقبائل.

والخاص منها في قوله عز وجل: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات:13] لأن التقوى إنما تكون على مَن عقلها، وكان من أهلها من البالغين من بني آدم، دون المخلوقين من الدواب سواهم، ودون المغلوب على عقولهم منهم،والأطفال الذين لم يبلغوا عقل التقوى منهم.

فلا يجوز أن يوصف بالتقوى وخلافها إلا مَن عقلها، وكان من أهلها، أو خالفها، فكان من غير أهلها.

(1) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه– الزركشي– 2/399،397، نقلاً عن الشافعي.

(2) أحكام القرآن– للشافعي– ص 24.

وفي السنة دلالة عليه؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر[1])[2].

ثالثاً: المجمل والمفسر عند الشافعي:

وكما تميّز الشافعي في النسخ، والعام والخاص، فقد تميز كذلك في علم المجمل والمفسر في كتاب الله تعالى، ولم يسبق في هذا العلم، حيث فصله من الناسخ والمنسوخ، وجعله علماً مستقلاً من علوم القرآن، له واقعيته ونماذجه من كتاب الله تعالى.

وقد ذكر الشافعي آيتين وحديثين ليبين ما فيهما من المجمل والمفسر، وذلك قول الله عز و جل﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾(التوبة:5) وقوله جل ثناؤه ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ (الأنفال:39) وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال"لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله"[3] وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أن عمر قال لأبي بكر فيمن منع الصدقة: أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) فقال أبو بكر: هذا من حقها يعني منعهم الصدقة[4]، وقال الله ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ (التوبة:29) وما رواه سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان إذا بعث جيشا أمّر عليهم أميراً، وقال فإذا لقيت عدواً من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال، أو ثلاث خصال، ادعهم إلى الإسلام،فإن أجابوك،فاقبل منهم وكف عنهم، وادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم إن هم فعلوا أن لهم ما للمهاجرين، وأن عليهم ما عليهم، فإن اختاروا المقام في دارهم، فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله كما يجري على المسلمين،

(1) سنن أبي داوود- كتاب الحدود- باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً- ص656، حديث رقم4398- صححه الألباني.

(2) الرسالة- للإمام الشافعي- 57/1

(3) مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم 8148- 314/2- قال شعيب الارنؤوط صحيح على شرط الشيخين.

(4) معرفة السنن والآثار- للبيهقي- 66/14- حديث رقم5563.

وليس لهم في الفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن لم يجيبوك إلى الإسلام، فادعهم إلى أن يعطوا الجزية، فإن فعلوا فاقبل منهم ودعهم، وإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم)[1].

ويعلق الشافعي على ما سبق من الآيتين والحديثين بقوله: وليست واحدة من الآيتين ناسخة للأخرى، ولا واحد من الحديثين ناسخاً للآخر، ولا مخالفا له، ولكن أحد الحديثين والآيتين من الكلام المجمل الذي يدل عليه المفسر، فأمر الله بقتال المشركين حتى يؤمنوا، والله تعالى أعلم أمره بقتال المشركين من أهل الأوثان، وهم أكثر من قاتل النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك حديث أبي هريرة عن النبي، وذكرُ أبي بكر وعمر إياهما عن النبي في المشركين من أهل الأوثان، دون أهل الكتاب، وفرض الله قتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون إن لم يؤمنوا، وكذلك حديث ابن بريدة في أهل الكتاب خاصة، كما كان حديث أبي هريرة في أهل الأوثان خاصة، قال فالفرض في قتال من دان وآباؤه دين أهل الأوثان من المشركين أن يقاتلوا إذا قُدر عليهم حتى يُسلموا، ولا يحل أن تُقبل منهم جزية بكتاب الله وسنة نبيه، قال والفرض في أهل الكتاب ومن دان قبل نزول القرآن دينهم أن يُقاتلوا حتى يعطوا الجزية أو يسلموا، وسواء كانوا عرباً أو عجماً[2].

رابعا: المطلق والمقيد عند الشافعي:

كان للشافعي اليد الأولى في تحديد المطلق والمقيد، وجعله علماً مستقلاً بعد أن كان يعد نوعا من النسخ عند السابقين لزمن الشافعي، وسنكتفي بمثالين لهذا العلم للدلالة على جهد الشافعي في هذا الفن، وبيان ذلك فيما يلي:

المثال الأول: قال الشافعي رحمه الله تعالى: فإذا وجبت كفارة الظهار على الرجل وهو واجد لرقبة أو ثمنها، لم يجزه فيها إلا تحرير رقبة، ولا تجزئة إن كانت على غير دين الإسلام، لأن الله عز وجل يقول في القتل ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ (النساء:92) وكان شرط الله تعالى في رقبة القتل إذا كانت كفارة كالدليل، والله تعالى أعلم على أن لا يجزي رقبة في الكفارة إلا مؤمنة، كما شرط الله عز وجل العدل في الشهادة في موضعين، وأطلق الشهود في ثلاثة مواضع، فلما كانت شهادة كلها اكتفينا بشرط الله عز وجل فيما شرط، واستدللنا على أن ما أطلق من الشهادات هي على مثل معنى ما شرط، وإنما رد الله عز ذكره أموال المسلمين على المسلمين لا على

(1) مسند الشافعي- الشافعي- رقم الحديث 815-169/1.

(2) انظر: اختلاف الحديث- الشافعي- ص509.

المشركين، فمن أعتق في كفارة الظهار غير مؤمنة فلا تجزئة، وعليه أن يعود فيعتق مؤمنة، فواجب أن لا يعتق إلا بالغة مؤمنة، فان كانت أعجمية فوصفت الإسلام أجزأته[1]

المثال الثاني:"وهو الصيام في كفارة اليمين، فان حكم تتابعه على قولين، أصحهما المنع، لأنه دائر بين قيدين، أحدهما يوجب التتابع، وهو صوم كفارة القتل الخطأ في قوله تعالى ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ (النساء:92) والآخر يوجب التفرقة، وهو صوم حج التمتع في قوله ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ (البقرة: 96) وليس حمله على أحدهما أولى من حمله على الآخر، فترك على إطلاقه، فيكون مخيراً بين التتابع فيه والتفريق، كقضاء رمضان لما أطلق، وهو بين هذين القيدين فحمل على إطلاقه، وتبعه الروياني[2] في مواضع منها كفارة اليمين، قال الرُّويَانِيُّ وهذا مما سبق الشافعي إليه، ولم يسبق فيه[3].

فكلام الروياني دليل على أن الزركشي استفاد ذلك من الشافعي لأنه الذي سبق لذلك، ولم يسبق فيه، وهذا نوع تأصيل لعلم قرآني.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وقد أتم الله نعمته بتمام هذا البحث بفضله ومنته، وقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نذكرها بإيجاز فيما يلي:

أولا: النتائج

1- ظهر أن الشافعي هو غزي المولد، قرشي النسب، وهو يلتقي مع نسب النبي –صلى الله عليه وسلم– في عبد مناف.

2- ظهرت رحلات الشافعي في طلب العلم، حيث تنقل في عدة بلدان باحثاً عمن يتلقى منهم الحديث والفقه والأصول والتفسير واللغة وغيرها حتى تميز وفاق إقرانه وأهل زمانه.

3- ملك الشافعي قدرة ووسعاً جعله يؤصّل الأصول، ويقعد القواعد، ويستنبط الأحكام من أصولها، حتى أصبح مفتياً وهو في الخامسة عشر من عمره.

(1) انظر: الأم– للشافعي– 281/5.

(2) أحمد بن محمد بن أحمد الروياني الطبري، أبو العباس: فقيه شافعي، من أهل رويان–بنواحي طبرستان– انتشر منه العلم فيها، الأعلام– للزركلي– 213/1.

(3) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه– الزركشي– 16/3.

4- عاش الشافعي في النصف الثاني من القرن الثاني من الهجرة، وتوفي في مطلع القرن الثالث، ورغم صعوبة الكتابة إلا أنه ترك ثروة علمية في عدة مؤلفات، منها الرسالة، والأم، وأحكام القرآن، والمسند، وجمع له كتاب في تفسير القرآن وجوابات القرآن، وديوان للشعر مليء بالتجارب والعبر والعظات.

5- قام الشافعي بتأصيل قضايا وعلوم قرآنية لم يّسبق إليها، إذ كانت بعض علوم القرآن مختلطة بعضها ببعض، وقد تسمى بغير اسمها، وذلك في زمن ما قبل الشافعي، وأبرز مثال على ذلك النسخ، فقد حدد معالمه بدقة، وفصل منه علوماً أبدعها قبل غيره.

6- ظهر أثر الشافعي في تحديد العموم والخصوص في القرآن الكريم باعتباره علماً من علوم القرآن، وقد فصله من النسخ والمنسوخ كما كان معروفاً عند السلف.

7- قام الشافعي بتحديد المجمل والمفسر في كتاب الله تعالى، وفصله من النسخ، وذكر له أمثله ونماذج، لم يّسبق إليها.

8- ظهر مفهوم المطلق والمقيد عند الشافعي، إذ جعله علماً مستقلاً من علوم القرآن، وقد فصله من النسخ أيضاً، وذكر له أمثلة ونماذج لم يسبق إليها، وبذلك فقد خدم القرآن وعلومه خدمة متميزة، تنتفع بها الأجيال اللاحقة لزمانه.

ثانياً: التوصيات.

1-نوصي طلبة العلم بالانتفاع ببحوث هذا المؤتمر المتميز الذي تقوم به جامعة الأقصى.

2-نوصى المؤسسات العلمية والجامعات المحلية والإقليمية والعالمية أن تحدث مؤتمرات هامة وفاعلة على نمط ما فعلته جامعة الأقصى لإحياء تراث سلفنا الصالح وإبراز أثرهم وجهدهم في خدمة الإسلام.

3-ضرورة التأسي بأمثال هؤلاء العلماء الأجلاء الذين قضوا أعمارهم في خدمة الإسلام والعلم، فتركوا للأجيال بعدهم علماً ينتفع به.

المصادر والمراجع

1. أحكام القرآن للشافعي، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، منشورات دار الكتب العلمية بيروت، 1400هـ.
2. الإحكام والنسخ في القران الكريم محمد حمزة، دار قتيبة للطباعة والنشر – دمشق، ط1.
3. اختلاف الحديث، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: عامر أحمد حيدر– مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت– الطبعة الأولى، 1405 – 1985.
4. إكمال الكمال– الأمير الحافظ ابن ماكولا– دار الكتاب الإسلامي الفارق الحديثة للطباعة والنشر.
5. آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم للرازي، مؤسسة نشر الثقافة الإسلامية – مصر –القاهرة، مكتبة الخانجي.

6. الأم،محمد بن إدريس الشافعي،الناشر دار المعرفة، سنة النشر 1393، مكان النشر بيروت

7. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، تحقيق محمد تامر، دار الكتب العلمية، 1421هـ-2000م، لبنان/ بيروت.

8. البرهان في علوم القرآن،بدر الدين الزركشي، تحقيق محمد متولي منصور، جامعة الأزهر، مكتبة دار التراث للطباعة والنشر – القاهرة، ط2008.

9. تاريخ ابن خلدون، المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تأليف عبد الرحمن بن خلدون، وضبطه خليل شحادة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

10.تاريخ بغداد- الخطيب البغدادي- دار الكتب العلمية – بيروت.

11.التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، محمد البغدادي، تحقيق كمال يوسف الحوت، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر 1408، بيروت.

12.التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي،، وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1389هـ/1969م

13.الحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1414هـ- 1994م.

14.الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون، جلال الدين السيوطي، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان- الطبعة: الأولى- 1421هـ-2000م.

15.حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الاصبهاني، منشورات دار السعادة – مصر 1394هـ-1974م.

16.ديوان الإمام الشافعي، جمعه وعلق عليه محمد عفيف الزعبي، دار الجيل بيروت، ط3، 1392هـ-1974م.

17.لرسالة، للشافعي، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر- ط2- دار التراث- القاهرة.

18.السلوك في طبقات العلماء والملوك- بهاء الدين الكندي- تحقيق محمد بن علي الأكوع- مكتبة الإرشاد- صنعاء- 1995م.

19. سنن أبي داود، أبو داود، مكتبة المعارف للنشر الرياض، الطبعة الأولى، صححه الألباني.

20.سير أعلام النبلاء، الذهبي، الطبعة التاسعة 1413 ه 1993 م،مؤسسة الرسالة بيروت.

21.الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي، ثم القاهري، الشافعي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى 1418هـ 1998م،

22.طبقات الشافعية، للاسنوي، دار العلوم، 1400 ه.

23.طبقات المفسرين، للداوودي، تحقيق على محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، 1415هـ.

24.مسند الإمام أحمد بن حنبل- أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني-مؤسسة قرطبة- القاهرة

25.مسند الشافعي- محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي- دار الكتب العلمية – بيروت.

26.معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة،محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، دار ابن الجوزي،الطبعة الخامسة، 427هـ.

27.المجموع شرح المهذب– للإمام النووي– دار الفكر.

28.الموافقات، إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

29.الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، أبو عبيد القاسم ابن سلام الهروي، تحقيق ودراسة محمد بن صالح المديفر، ط2، شركة الرياض للنشر والتوزيع.

30.لسان العرب– محمد بن منظور– دار صادر– بيروت– الطبعة الأولى.

31.وفيات الأعيان وأبناء الزمان،أحمد بن خلكان، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية القاهرة.